

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

هيجه والمراد بالمرض سبب الموت فيشمل السقوط والضرب أيضا وحصوله حين الجرح كحصوله بعده أفاده الخرشي وشب وعب البناني انظر من أين أتى به والظاهر ما ذكره أحمد ونصه إذا كان المرض قبل الجرح فالظاهر القصاص فقط بمنابة قتل مريض وتقدم قوله وذكر وصحيح وضدهما أقول هذا هو الصواب لأنه قتل مريض وفيه القصاص اتفاقا كما تقدم وإنا أعلم عج الذي تجب الفتوى به في شريك المرض القسامة والقود في العمد والدية في الخطأ وإنا أعلم وإن تصادما أي تلاطم المكلفان غير الحربيين المتكافئان قصدا فماتا معا أو أحدهما فالقود فإن ماتا معا فقد فات محله وإن مات أحدهما اقتصر من الحي وإن تصادم حربي ومعصوم فلا قود سواء ماتا معا أو أحدهما وإن تصادم مكلف وصبي قصدا فإن ماتا فلا قود لفوات محله وإن مات الصبي اقتصر من المكلف وإن مات المكلف فديته على عاقلة الصبي وإن تصادم مكلفان أحدهما حر والآخر رق فإن ماتا فلا قود وإن مات الحر فديته في رقبة العبد وإن مات العبد فقيمه على الحر أو تجازبا أي تساحب الشخصان بأيديهما أو بنحو حبل تصادما أو تجازبا مطلقا أي سواء كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين وسواء كانا بصيرين أو ضيريرين أو مختلفين تصادم أو تجازبا قصدا فماتا أي المتصادمان أو المتجاذبان معا أو مات أحدهما أي المتصادمين أو المتجاذبين فقط وسلم الآخر فالقود أي أحكام القصاص معتبرة ثبوتا أو نفيا من الجانبين أو أحدهما فينتفي في موتهما لفوات محله ويثبت من الحي في موت أحدهما إن كانا مكلفين متكافئين ولا يقتصر من صبي ولا من حر لعبد إذ لم يتكافأ ودية المكلف الحر على عاقلة الصبي وفي رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر وإن جهل حال المتصادمين أو المتجاذبين من جهة القصد وعدمه حملا بضم